

أحكام الصيام مع الدم الخارج

عبدالعزيز الراجحي

أحكام الصيام مع الدم الخارج. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واله وصحابه اجمعين اما بعد. فان الدم الخارج من الانسان على انواع او دم الرعاة او الجراحات ودم الجمل ونحو ذلك فهذا لا يؤثر في الصوم بل الصوم صحيح. ثانياً دو الاستحاضة -

00:00:02

من المرأة لا يؤثر في الصوم بل صومها صحيح مع خروجه كما لا تمنع الصلاة والطواف بالبيت وكما لا يمنع زوجها منها لانه لا له وهو مستمر فهو كالرعاة والجراحات. ولا دليل يدل على منعها من هذه العبادات معه كما دل النص على منعها من هذه العبادات -

00:00:22

الاشياء مع الحيض والنفاس. ثالثاً لو انقلع سن الصائم ولفظ الدم ولم يبتلعه وصومه صحيح لانه لا اختيار له فيه ولا نص تأثر الصوم به وتأثيره عليه والاصل صحة صوم المسلم الا بدليل يدل على فساده ولا دليل هنا - 00:00:42 رابعاً الحائض والنفاس لا يحل لها الصوم بل تفطران رمضان وتقضيانه واذا صامتا لم يجزئهما الصوم. وقد اجمع على ذلك اهل لماذا مذهب الصين عن معاذة؟ قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت احرورية انت - 00:01:00

قلت لست بحرودية ولكنني اسأل. قالت كان يصيغنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولم يذهب بصحيح البخاري عن ابي سعيد قدربي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليه اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان - 00:01:20

وهذا من رحمة الله بالنساء فان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات في شق قصاؤها. اما الصيام فانه عبادة قوية لا تكون الا في السنة مرة فوجب قصاؤها فلا يشق وفي ذلك مصلحة للمرأة والحائض والنفاس سواء لان دم النساء - 00:01:40 سوى دم الحيض وحكمهما واحد. ومتى وجد دم الحيض او النفاس من المرأة الصائمة في جزء من النار فستصوم ذلك اليوم. سواء وجد في اوله او في ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم. والله الموفق والهادي الى سوء السبيل. صلى الله - 00:02:00

وسلم على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين - 00:02:20